جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

المشكلات البيئية وفقا للمنظور الانساني للبيئة في الدول النامية: دراسة مقارنة

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالب :
- كريوع عبد الكريم
-

إشراف الأستاذ:
-د. خنيش سنوسي

لجنة المناقشة

-د/أ. حتحاتي محمد	رئيسا
-د/أ. خنيش سنوسي	مقررا
-د/أ. بن علي خليل	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات

إلى أغلى إنسانة في هذا الوجود أمي الحبيبة – حفظها الله –

إلى الذي أحسن توجيهي

وتربيتي إلى طريق النجاح وتكبد من أجل سعادتي عناء الكفاح

والدي العزيز –حفظه الله –

إلى من غمروني بالعطف والحنان إخوتي

إلى من شاركوني لحظات عمري فرحا وحزنا إلى من رافقوني مشوار حياتي

إلى كل من ساهم في انجاز هذا العمل من قريب ومن بعيد إلى كل هؤلاء

و خاصة الأستاذ المشرف و لأساتذة اللجنة

كريوع عبد الكريم

شكر و عرفان

الحمد و الشكر لله عز وجل الذي وفقنا لإتمام
هذا العمل المتواضع

و أتقدم بجزيل الشكر:
لجميع الأساتذة الذين أشرفوا على تدريسنا
خلال مسيرتنا التعليمية ،

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف
الذي لم يدخر جهدا في مساندتنا و مساعدتنا.

و إلى السادة الأساتذة أعضاء اللجنة المناقشة
و الشكر موصول للجميع من قريب أو بعيد

مقدمة

مقدمة

لقد أضحت قضايا البيئة ومشكلاتها والاستنزاف الواقع على مواردها خطرا صارخا يهدد اختلال التوازن فيها بل اختلال التوازن في الكون كله.

فقد أصبح هذا حديث المفكرين والمثقفين و العلماء وهم مقلق للشعوب ولكل من يحيا او يعيش في كرتنا الارضية وللأجيال القادمة على حد سواء، حتى قال بعض الباحثين: لو كان للبيئة لسان ينطق وصوت يسمع لأسكت سماعنا صرخات الغابات الاستوائية الي تحترق عمدا في الامازون، وأنين المياه التي تخنقها بقع الزيت في الخلجان والبحار.

كما أضحت حماية البيئة مسألة بالغة الأهمية للإنسانية كافة الى درجة جعلت مدام "كاترين لا لومبير" C.Lalumiere السكرتير العام للجماعة الاوربية تؤكد ان الدفاع عن البيئة يمثل التحدي الأكثر أهمية في نهاية القرن العشرين. وهذه الحقيقة كانت وراء اهتمام الدول قاطبة لحماية مختلف عناصر البيئة داخل المجتمع حتى يمكن توريث بيئة سليمة للأجيال القادمة، فقد بات واضحا ان المحافظة على البيئة مسؤولية الدول كلها.

فقضايا البيئة هي قضايا موت او حياة تهدد المجتمع الدولي باسره، ولعل ابلغ تعبير عن الحاجة الى التعاون في سبيل حماية البيئة تلك الرسالة التي وجهها ما يزيد عن 2200 عالم من علماء الطبيعة في 11 ماي سنة 1971 الى السكرتير العام للأمم المتحدة عن وحدة البيئة وضرورة التعاون بين البشر لإنقاذها من الدمار، وهذه النخبة تدق أجراس الخطر وتحذر الشعوب والحكومات من خطورة الوضع الذي تتعرض له البيئة.

و لقد ظهر هذا الاهتمام جليا في المؤتمر الذي عقدته الأمم المتحدة في ستوكهولم في 5 يونيو سنة 1972 والخاص بالبيئة والذي كان من أول تصريحاته "إن الدول يجب ان تدافع وتحسن لبيئة للأجيال الحاضرة والقادمة والذي اصبح هدفا الزاميا وحتميا للإنسانية جمعاء".

ان الخلاف حول البيئة كمفهوم لا يمكن أن يرد في مرجعيته الى التوجهات الفكرية للباحثين، لكن يعود أساسا الى فلسفة المعالجة المقترحة كمدخل للتعامل مع مشكلات البيئة، فإن النضرة الى البيئة أضحت مقرونة بكل العوامل الخارجية التي يستجيب لها الفرد والمجتمع في آن واحد ،كالعوامل المناخية والجغرافية من سطح ونباتات و حيوان و حرارة.....

وذلك بظهور المفهوم الجديد للتنمية المستدامة اثناء انعقاد مؤتمر "ريو دي جانيرو" في شهر جوان سنة 1992،تعبيرا عن انشغالات عميقة ليس بالنسبة للدول الغنية وحدها بل للدول العلم الثالث والفقيرة أيضا، وما جاء ذلك الا نتيجة مجهودات واجتهادات الفلاسفة بدءا من "كونفوشيوس" .

ومع تزايد الاهتمام بالجوانب القانونية لحماية البيئة، بدأت النظم القانونية تتجه نحو التخصص النوعي في تناول تلك الجوانب، حيث اصبح التركيز على الأنظمة القانونية البيئية المائية والحيوانية، الى جانب النقاش حول مسؤولية اضرار البيئة غير وارد في نطاق النظم القانونية.

كما أن رواد المدخل البيئي المعاصرين يقرون ان الإدارة ماهي إلا نتاج للبيئة التي تعمل فيها، وعليها فإنها حتما ستتأثر بالاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والتقاليد التي يتميز بها كل مجتمع، مثلما يرى ذلك الاستاذ الدكتور: "خنيش سنوسي" في محاضراته حول القانون الدولي للبيئة.

ونجد في التراث الإسلامي المفكر العربي والفيلسوف "أبو علي ابن سينا" (369 – 428 هـ/980 – 1037 م) والذي جاء بتعريفات للبيئة يتجاوز فيها التعريفات السالفة الذكر، مركزا من خلالها على الموازنة الواقعة بين البيئة والانسان، ويعرفها على انها : "الأسباب الفاعلة المغيرة او المحافظة لحالات بدن الانسان من الاهوية وما يتصل بها...."

كذلك نجد عند العلامة "عبد الرحمن ابن خلدون" اشارات واضحة، في المقدمة الثالثة، الى الأقاليم وخصائص البيئة موضحا بذلك مدى تمايز الواقع بينها في درجات الحرارة والبرودة وهو يقسم الأرض الى سبعة أقاليم، ثم يقسم كل إقليم الى عشرة أجزاء ليصل بنتيجة الى ان المناخ يلعب دورا هاما في الوان البشر وطباعهم ...، كما تناولت المقدمة الرابعة والمقدمة الخامسة اثر الهواء في اخلاق البشر، وهنا نؤكد على ضرورة التمييز بين جانبين في نظرية الظاهرة الاجتماعية السياسية في حد ذاتها، ثم العلاقة الايكولوجية أي البيئة المفترضة بينها وبين الظاهرة الطبيعية.

- **أسباب اختيار الموضوع :**

1/ الأسباب الذاتية :

- الرغبة النفسية والميول الشخصي لطبيعة الموضوع
- ارتباط الظاهرة البيئية بالإنسان بإعتباره المسؤول الأول عنها.

2/الأسباب الموضوعية :

- ان هذا البحث يعد من الأبحاث القانونية المتعلقة بمشكلات البيئة وسبل حمايتها.
- قلة وندرة في المكاتب القانونية وكذا قلة المراجع مما أدى الى البحث فيه ودراسته، مع محاولة الاجتهاد في اثراء مكتبة الحقوق لغرض تشجيع الاقبال على هذا الحقل الدراسي لمكانته الهامة دوليا ووطنيا.

- **أهمية الموضوع :**

ذلك أن البحث محل الدراسة يكتسي أهمية بالغة وحساسية مفرطة يستوجبان منا دراسة متأنية ومتعمقة من زوايا مختلفة.ناهيك عن المكانة المرموقة التي اصبحت تحتلها البيئة والقضايا المرتبطة بها في أرقى المؤتمرات والملتقيات الدولية والاقليمية من جهة، والارتباط الصارخ بين الإنسان والبيئة الامر الذي يؤدي بالضرورة الى اشكال مسؤولية من ضد من ؟

- **الهدف من الموضوع :**

الهدف من هذه المدكرة يكمن أساسا في:

- إبراز الجهود الدولية والوطنية من خلال التشريعات والاتفاقيات الدولية وكذا المؤتمرات الدولية لحساسية الموضوع .
- إلزامية الحفاظ على البيئة فهي مسؤولية الجميع .
- تحقيق الوعي المدني وتكريس آليات الردع في حق المخالفين .

- **المنهج المتبع :**

اعتمدت في هذه الدراسة على عدة مناهج متكاملة فيما بينها بغية الالمام الكافي **بجوانب البحث، اذكرها كالاتي :**

1/ المنهج الوصفي : يقوم بوصف ودراسة الظاهرة من خلال تحديد ابعادها برصد علمي متكامل .

2/ المنهج التاريخي :

لمساعدتي على رصد الظاهرة زمنيا و مكانيا والاخذ بمحطاتها من أجل فهم حقيقتها في النصوص القديمة و المعاصرة .

3/ المنهج التحليلي :

- الكشف عن التطور الحاصل و التنبؤ بالمستقبل.
- تحليل نتائج المؤتمرات
- تحليل الظاهرة البيئية بأسلوب علمي تنبؤي .

- **الدراسات السابقة :**

تجدر الإشارة على الرغم من وجود العديد من الدراسات التي عالجت موضوع الظاهرة بشكل عام في النظم المقارنة إلا ان على مستوى مشكلاتها في الدول النامية قلة الدراسات في هذا الشأن و تكاد تنعدم ومن بين الدراسات والمراجع التي اعتمدت عليها :

- ابن منظور ، لسان العرب، القاهرة ، دار المعارف 2007
- إبراهيم العناني ، قانون دولي عام
- إبراهيم سليمان عيسى ، تلوث البيئة المشكلة و الحل
- الأستاذ الدكتور خنيش سنوسي ، محاضرات حول القانون الدولي البيئي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجلفة 2021/2020 .
- الدكتور طارق إبراهيم الدسوقي عطية في كتابه حول الامن البيئي: النظام القانوني لحماية البيئة.
- محسن محمد أمين قادر، رسالة ماجستير في العلوم البيئية

- **صعوبات الدراسة :**

- من بين الصعوبات التي واجهتها هي جائحة "كورونا" التي ضيقت علينا سبل الاخذ بالمراجع من المكتبات .
- قلة المراجع و حداثة الموضوع .
- كذلك معيار الزمن من حيث الضيق.

- **إشكالية الموضوع :**

إن خطورة مشكلات البيئة أدت الى ضرورة الاخذ بها بعين الاعتبار حيث قام المجتمع الدولي بإقرار مجموعة من المبادئ على المستوى العالمي والإقليمي لتظافر كافة الجهود بهدف حماية البيئة من الانتهاكات والمخاطر المحدقة، والجزائر احدى الدول التي أصدرت ترسانة من القوانين والتنظيمات البيئية في سبيل تحقيق الوعي بقضايا البيئية وحمايتها **وعليه** فإن الاشكالية العلمية المطروحة تنحصر اساسا في: **ما مدى تكريس الجهود تلك الدول للحد من تفاقم المشكلات البيئية في الدول النامية ؟**

و منه يتفرع الاشكال الى مجموعة تساؤلات تتمثل في مايلي :

- ما المقصود بالبيئة ؟
- هل التشريعات الوطنية كافية لضمان حماية البيئة دون الجهود الدولية ؟
- ما هي أهم المخاطر التي تواجه الدول النامية ؟

- **وللإجابة عن الإشكالية السابقة فإن الأمر تطلب منا وضع خطة علمية ممنهجة، بحيث قسمنا موضوع البحث الى فصلين :**
  - **الفصل الأول** : يتناول المحددات والمفاهيم النظرية للقانون الدولي البيئي
  - **المبحث الأول : ماهية البيئة وعلاقتها بالقانون الدولي**
  - **المبحث الثاني : مشكلات البيئة**
  - **الفصل الثاني** : المعوقات وآفاق التطوير
  - **المبحث الأول** : نماذج عن المخاطر البيئية
  - **المبحث الثاني** : الحلول والتدابير الممكنة

فالبيئة تعد من القضايا الحاسمة المطروحة في هذا العصر نظرا لتعدد دواعيها ومظاهر الاخلال بها، فالتصحر والتلوث بمختلف اشكاله والاحتباس الحراري وغيرها من المشكلات والمستجدات لا تقتصر على بلد واحد بل هي قاسم مشترك بين سكان كوكبنا الأرضي، الامر الذي دفع بالضرورة الى الاتجاه نحو قضايا البيئة بهدف التغلب على المشكلات المرتبطة بها والتخطيط لمواجهتها، لذا توجب تكريس الحفاظ على بيئة سلمية وحمايتها من المخاطر والانتهاكات المحيطة بها.

الفصل الأول:

المحددات المفاهيمية والنظرية للقانون الدولي البيئي

تمهيد:

نظـرا لأهميــة الموضـوع سـأتناول فــي هـذا الفصـل، الخـاص بالمحـددات المفاهيمية والنظرية للقانون الدولي البيئي، الجانب النظري وفقا للمنهج التحليلي من جهة والمنهج التاريخي من جهة ثانية، انطلاقا من منظور فكري – انساني للبيئة.

كما أن ظاهرة البيئة تعد من المسائل الشائكة المطروحة بقوة في هذا العصر فموضوعه مرن مر بعدة محطات بداية من مؤتمرات التي أطرها المجتمع الدولي والوقوف بالإجماع إلى ضرورة الحد من الانتهاكات الحاصلة، وأن المسؤول الوحيد عن تفاقم مشاكل البيئة هو"الإنسان".

مما يستدعي دراسة الظاهرة من زوايا مختلفة بوضع برامج وتنظيمات رادعة على عاتق المسؤول الأول ونعني به "الإنسان".

المبحث الأول : ماهية البيئة وعلاقتها بالقانون الدولي

بالرجوع الى المحددات الاصطلاحية واللغوية يمكن ان نصل الى القول بتعدد المفاهيم وتشابه المعاجم اللغوية في تحديد ماهية البيئة.

المطلب الأول : المفهوم اللغوي للبيئة

أولا: فقد جاء على لسان العرب لابن منظور[1] :

باء إلى الشيء يبوء بوءا، أي رجع وتبوأ أي نزل أو أقام، تقول (تبوأ فلان بيتا) أي إتخذ منزلا وذلك اذا نظر الى أسهل ما يراه وأفضله لمبيته فاتخذه منزلا. وقد ورد في القرآن الكريم " أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتا "[2]

وقد ذكر ابن منظور لكلمة تبوء معنيين قريبين من بعضهما، حيث ركز المعنى الأول في إصلاح المكان وتهيئته للمبيت، بينما جعل من المعنى الثاني مرادف للنزول والإقامة. قال الله تعالى " والذين تبوؤوا الدار والإيمان "[3]

(أ) – وفي معجم الوجيز نجد:[4]

أباء فلانا منزلا، هيأه له وأنزله، وبوأ فلانا منزلا، وفيه أنزله وتبوأ المكان له، والبيئة بمعنى المنزل وما يحيط بالفرد والمجتمع ويؤثر فيهما، ويقال : بيئة طبيعية، اجتماعية، سياسية، ويقول جلى في علاه في محكم التنزيل مخاطبا قوم ثمـــود : ((واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا وتنحتون الجبال بيوتا فاذكروا ءالآء الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين)).[5]

---

[1] - ابن منظور، **لسان العرب**، القاهرة: دار المعارف، سنة النشر2007، ص 382
[2] سورة يونس: الآية رقم: 87
[3] سورة الحشر: الآية رقم: 9
[4] مجمع اللغة العربية، **المعجم الوجيز**، القاهرة، 1993، ص 66
[5] سورة الأعراف، الآية رقم 74

ثانيا : أما عن موقف المعاجم اللغوية الإنجليزية فلا نجد ثمة اختلافات جوهرية بينها وبين المعاجم العربية :

فالبيئة في المعاجم العربية "Environment " تعني الدلالة على الظروف المحيطة المؤثرة على النمو والتنمية، كما تستخدم للتعبير على الظروف الطبيعية مثل الهواء والماء والأرض التي يعيش فيها الانسان، اما من الوجهة العلمية فهي المكان الذي يحيط بالشخص ويؤثر على مشاعره واخلاقه وأفكاره[6]

وقد جاء في قاموس " Longman"ان [7]

Environment: the natural or social conditions in which people live.

كما جاء في نفس المعنى لكلمة البيئة في القاموس القانوني :

Brach's Law Dictionary:

The totality of physical, economic cultural, and social conditions.

المفهوم الاصطلاحي للبيئة:

لا شك ان قضية التلوث البيئة أصبحت من القضايا الهامة التي تغل فكر العلماء والفقهاء بغية وضع حد لهذا التلوث، وليحتكر الفكر القانوني الداخلي اوالدولي وحدوقضية تلوث البيئة، بل ان المسألة مشتركة ودولية عالمية، فكان من المنطقي ان يظهر اهتمام اكبر لتحديد المعنى الاصطلاحي لها في مختلف

[6] - باللغة الإنجليزية مشتق من كلمة (Ecology) التي اقترحه عالم الحيوان الألماني Erusthaeckel سنة 1769

[7] - Logos بمعنى "علم"

المجالات [8]، فمثلا في مجال العلوم الحيوية والطبيعية : اتفق العلماء على مفهوم واحد لاصطلاح البيئة وحصره البعض في المخزون الديناميكي للمصادر الطبيعية والاجتماعية المتوفرة في وقت ما من اجل تلبية احتياجات الانسان.[9]

أولا : التعريف الدولي للبيئة:

والذي اقره المؤتمر الدولي للبيئة في استكوهولم سنة 1972 :

ان البيئة هي مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الانسان والكائنات الأخرى، والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم وهذا التعريف يشمل الموارد والمنتجات الطبيعية والاصطناعية التي تؤمن اشباع حاجات الانسان.[10]

وعلى ضوء القوانين الوطنية فقد اشار المشروع الجزائري في القانون رقم (3) في فيفري سنة 1983 لمفهوم البيئة بصفة عامة، ويهدف الى حماية البيئة والثروة الحيوانية والنباتية والإبقاء على التوازنات البيولوجية وركز المشروع بصفة أساسية في المواد (102)، (103) على الوقاية من أخطار التي تحدثها الاشعاعات وحماية البيئة من النفايات والمواد الكيماوية [11]

ثانيا : علاقة القانون الدولي بالبيئة :

مشكلة تلوث البيئة تشتمل على الإضرار بمصلحة معينة وهي حياة الانسان، فإن القانون يتدخل في هذه الحالة لوضع الضوابط والأسس القانونية لحماية البيئة. هذه

[8] - أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنتا بالقوانين الوضعية ، **مرجع سابق**، ص 25
[9] - مصطفى كمال طلبة، "قضايا وتحديات البيئة والتنمية"، **مجلة البيئة والتنمية**، مركز الإشارات الإدارة، ص 13
[10] - إبراهيم سليمان عيسى، **تلوث البيئة، المشكلة والحل**، القاهرة: دار الكتاب الحديث،الطبعة الثانية، 2000
[11] - أحسن بوسقيعة، **مشكلات المسؤولية الجنائية والجزاءات في مجال اضرار البيئة**

المصلحة عن طريق نظام قانوني داخلي ونظام قانوني دولي، وذلك للحد من أضرار التلوث.

حيث تم عقد اول مؤتمر دولي لمناقشة مشاكل الانسان والبيئة بدعوة من الجمعية العامة للأمم المتحدة وذلك في الخامس من يونيو سنة 1972 بمدينة استكوهولم بالسويد تحت شعار " فقط ارض واحدة " وقد انتهى المؤتمر الى تبن مجموعة من المبادئ والتوصيات على درجة بالغة من الأهمية لا تزال حتى الأن المرجع والأساس للمهتمين بكافة شؤون حماية البيئة [12].

واعترافا بالحاجة الملحة لتطوير قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية البيئة،والحفاظ عليها بدأت مشكلات البيئة تفرض نفسها على الساحة الدولية، كي تجد لنفسها مكانا في القانون الدولي العام[13].

القصد بالقانون الدولي للبيئة:

نظرا لحداثة الموضوع فإن من الضروري بيان وتحديد المقصود ببعض المصطلحات المستخدمة في هذا المجال مثل : القانون البيئي، القانون الدولي للبيئة.....

وهدف هذا القانون منع او التقليل من التلوث البيئي عبر حدود وطنية مع إيجاد نظام قانوني فعال لإصلاح الأضرار الناجمة عن هذا التلوث.

وعرف البعض [14]القانون الدولي للبيئة بأنه : القانون الذي ينظم كيفية المحافظة على البيئة البشرية ومنع تلويثها والعمل على خفضه والسيطرة عليه أيا كان مصدره بواسطة القواعد الاتفاقية والعرفية المتعارف عليها بين أشخاص القانون الدولي.

---

[12] د/ ملاح هاشم، **المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1991، ص 2

[13] د/ ملاح هاشم، **المرجع السابق**، ص 3

[14] د/ بدرية العوضى، **المرجع السابق**، ص 43

وهذا التعريف بحق يتفق مع مبادئ العامة للقانون الدولي العام والخاصة بحماية البيئة والمحافظة عليها، والمنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية والإقليمية وكذلك التشريعات الوطنية، كما انه يؤكد ويبرر ان القانون الدولي للبيئة فرعا من القانون الدولي العام ووثيق الصلة به.

ونحن نتفق مع الدكتورة "بدرية العوضي" عندما نادت بضرورة قيام منظمات دولي متخصصة وعلى رأسها برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) بوضع تعريف شامل ومانع متفق عليه من الخبراء القانونيين للقانون الدولي للبيئة [15].

وهذا ما أكده المقرر الخاص للحنة القانون الدولي[16] " خوليو باربوزا " عند مناقشة موضوع المسؤولية الدولية في النتائج الضارة الناجمة عن الوضع الخاص للبلدان النامية طوال بحيث هذا الموضوع وقال : ان سنوات العشرين الاخيرة شهدت ازدهار القانون الدولي للبيئة ووضع الكثير من القواعد والأنشطة مثل : النداء الموجه الى الدول في المبدأ رقم 22 من إعلان استكهولم .

المطلب الثاني :التطور التاريخي في ظل الاهتمام بالقانون الدولي البيئي

القانون الدولي للبيئية حديث النشأة في المجتمع الدولي، فن دراسة قرارات المؤتمرات الدولية وموقف الاتفاقيات العالمية ودور المنظمات الدولية يعد أمر بالغ الأهمية في اظهار التطور لتاريخي للاهتمام بالقانون الدولي للبية.

دور المؤتمرات الدولية (مؤتمر استوكهولم السويد سنة 1972) :

لقد أسست المؤتمرات الدولية وآثرت لقانون الدولي للبيئة، بل لا نجاوز الحقيقة إذا قلنا ان المؤتمرات الدولية كلن لها الفضل في تكوين هذا القانون ووضع اللبنة الأولى في هذا الصرح الجديد.

[15] د/ بدرية العوضى، **المرجع السابق**، ص 44
[16] حولية كنة، **القانون الدولي**، المجلد 2، 1991، ص 206

أولا : مؤتمر استوكهولم السويد سنة 1972 :

أمام تزايد الاخطار البيئية وتفاقم مشاكلها[17]، وبناءا على اقتراح المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة، دعت الجمعية العامة في الثالث من ديسمبر سنة 1968 الى عقد مؤتمر دولي حول البيئة الإنسانية[18]، وقد عقد هذا المؤتمر في مدينة استكوهولم بالسويد في الفترة من 5 ـ 16 يونيو سنة 1972 تحت شعار فقط ارض واحدة، مستهدفا تحقيق رؤية ومبادئ مشتركة لإرشاد الشعوب العالم إلى حفظ البيئة البشرية وتنميتها، وكذلك بحث السبل لتشجيع الحكومات والمنظمات الدولية للقيام بما يجب لحماية البيئة وتحسينها [19].

وفي افتتاح هذا المؤتمر القى اليد " Mourice F .Strong " كلمة اكد فيها على المسؤولية المشتركة للدول عن إطار المشكلات التي تعاني منها البيئة الإنسانية، والتي شارك في احداها المجتمع الدولي كله، وأشار هذا الأخير الى حاجة العالم الملحة للتعاون الدولي لرفع مستوى البيئة الإنسانية وانقاذها من التدهور وتطوي قواعد القانون الدولي الخاص فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية لتتماشى مع التطورات الحديثة التي تجتاح العالم، كما أشار الى ضرورة إقرار أساليب جديدة تحل المنازعات البيئية .

وقد صدر عن هذا المؤتمر في ختام اعماله اعلانا عن البيئة الإنسانية متضمنا اول وثيقة دولية بمبادئ العلاقات بين الدول في شان البيئة وكيفية التعامل معها والمسؤولية عما يصيبها من اضرا بالإضافة الى خطة عمل دولي وهي تتكون من 109 توصية و22 مبدا، اما بخصوص المبادئ والتوصيات التي تضمنها هذا

---

[17] - إبراهيم العناني، **القانون الدولي العام**، القاهرة: دار النهضة العربية، 1990، ص 325

[18] قرار الجمعية العامة رقم 2398 (د - 23)

[19] Report of the United Nations Conference on the Human Environment , 5 – 16 June 1972 (United Nations Publication , Sales ,E, 73 , 11 , A , 114)

الإعلان، فإنها ابرزت بوضوح ضرورة التزام الدول بحماية البيئة الإنسانية والمحافظة عليها من خطر التلوث وهذا الالتزام يجب ان يترجم الى واجبين هما :

- واجب اتخاذ الإجراءات الداخلية اللازمة لمنع حدوث تلوث يصيب البيئة،

- واجب التعاون مع الدول الاخرى والمنظمات المتخصصة في هذا المجال .

وذلك مع التأكيد على مسؤولية الدولة عن اية اضرار قد تصيب البيئة الإنسانية نتيجة للأنشطة التي تقوم بها أو تحدث على اقليمها .

وقد نص مبدا " 21 " من اعلان استكهولم على ان للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، حق سيادي في استثمار مواردها طبق لسياستها البيئية الخاصة، وهي تتحمل مسؤولية ضمان الأنشطة المضطلع به داخل حدود ولايتها أو تحت رقابتها لا تضر بيئية دول أخرى أو بيئية مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية.

وهذا المبدأ يعتبر اهم مبادئ اعلان استكهولم، وفقا لآراء معظم الفقهاء حيث عمل على التوفيق بين مسالتين غاية في الأهمية، الأولى : حرية الدولة في ممارسة ما تشاء من أنشطة استثمارية لمواردها في سيادتها الإقليمية، الثانية : ألا تتسبب هذه الحرية في الاضرار ببيئة الغير أو خارج الحدود السيادية لها مثل المواقع التي تشكل تراثا مشتركا للعالم اجمع .

ويعد المبدأ " 21 " من اعلان استكهولم تأكيد لمبدا عام من مبادئ القانون الدولي والتي تعد ملزمة لجميع الدول كأحد مصادر القانون الدولي وفقا لنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

ثانيا : مؤتمر نيروبي 1982 :

تخليدا لذكرى الخامس من يونيو 1972 والذي بدأ فيه مؤتمر الام المتحدة للبيئة في استكهولم ، أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا ايوم من كل عام يوما عالميا للبيئة، وفي ذكرى العاشرة لهذا ايوم قررت الجمعية العامة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عقد دورات ذات طبيعة خاصة لمجلس الإدارة وذلك لتقييم الحالة البيئية على نطاق العالم بعد مرور عقد من الزمن على المؤتمر المذكور، وتكييف الجهود على مستوى العالمي والإقليمي والوطني من اجل حماية البيئة والنهوض بها.

وقد عقد المؤتمر الاجتماع في نيروبي عاصمة كينيا في الفترة من 10 ـ 18 مايو 1982 واستعرض المؤتمرون الشؤون التي تتعلق بالبيئة والتنمية والزيادة في عدد السكان العالم وخاصة في دول العالم الثالث، واثنى المؤتمر على الجهود المبذولة من اجل مكافحة النزاعات الدولية ومكافحة التلوث والفقر فكلاهما يؤدي الى تفاقم التهديدات البيئية .

كما اكد البند السادس من اعلان نيروبي على أهمية دور القانون الدولي البيئي لإيجاد الحلول للمشاكل البيئية التي تتجاوز الحدود الوطنية لكل دولة [20]. عنما نص على ان العديد من المشاكل البيئية تتجاوز الحدود القومية. وان يتم حلها لصالح الجميع من خلال المشاورات بين الدول والعمل الدولي الجدي، وبناءا على ذلك، ينبغي للدول ان تشجع التطور التدريجي للقانون البيئي بما في ذلك الاتفاقيات، وان توسع نطاق التعاون في مجال البحث العلمي والإدارة البيئية [21].

[20] ـ بدرية العوضى، **المرجع السابق**، ص 52.

[21] ـ عامر محمود طراق، **إرهاب التلوث والنظام العلمي الجديد**، بيروت: دار العلم للملايين، 1994، ص 107

ثالثا : مؤتمر " ريودي جانيرو" سن 1992:

عقد المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية " قمة الأرض " في مدينة ريودي جانيرو بالبرازيل في الفترة من 3 ـ 14 يونيو سنة 1992 تحت مظلة الأمم المتحدة، وكان هذا المؤتمر الأكبر والاوسع وانتشارا نظرا للعدد الهائل من المشاركين، فقد كان اكبر اجتماع عالمي في التاريخ حيث حظره 30 ألفا من ممثلي 178 دولة ومائة وثلاثة من رؤساء الدول والحكومات اجتمعوا من اجل حماية كوكب الأرض وموارده ومناخه، ووضع سياسة النمو العالمي والقضاء على الفقر مع المحافظة على البيئة[22].

ومن أبرز الأسباب التي دعت الى عقد هذا المؤتمر :

1. حماية الغلاف الجوي وطبقة الأوزون
2. مكافحة إزالة الغابات
3. مكافحة التصحر والجفاف
4. حفظ التنوع البيولوجي
5. اعتماد سلوك الإدارة السلمية بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات المشعة
6. حماية الحياة العذبة وامتدادها من التلوث
7. النهوض بالزراعة والتنمية الريفية وإدارة موارد الأرض
8. النظر في ارتفاع عدد السكان العالم وتزايد المخيف لشعوب العالم الثالث
9. تحسين ظروف العيش والعمل عن طريق استئصال الفقر ووقف التدهور البيئي.
10.

[22] ـ ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1997، ص 18

وقد انقسم المؤتمرون الى اتجاهين أساسيين :

ـ دول الشمال الغني : ترى ان حماية البيئة هي الهدف الأهم مالم تصطدم بمصالحها الاقتصادية .

ـ دول الجنوب الفقير : تؤكد ان الهدف من المؤتمر هو التنمية ومحاربة الفقر ولو على حساب البيئة واستنزاف الموارد واجتثاث الغابات .

وختم المؤتمر اعماله بتوقيع ثلاث اتفاقيات وقع عليها اكثر من 150 دولة هي :

* الاتفاقية الأولى : تتعلق بالتنوع الحيوي وهي تهدف الى حماية الكائنات الحية الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض.

* الاتفاقية الثانية : اتفاقية مناخ الأرض وتتعلق بالتغيرات المناخية ومكافحة ارتفاع درجات الحرارة عن طريق الحد من انبعاثات الغازات المسببة لسخونة الجو.

* الاتفاقية الثالثة : معاهدة الغابات والمساحات الخضراء

المبحث الثاني : مشكلات البيئة

شهدت الأعوام الأخيرة من القرن اع لعشرين المنصرم تدهورا مخيفا للبيئة الطبيعية لايزال مستمرا بشكل يومي متواصل، ففي كل يوم جديد من أيام السنة يزداد تلوث الهواء بالأبخرة والدخان، والغازات السامة وفي كل يوم يزداد تلوث المياه في المحيطات والبحار والأنهار، وترتفع درجات حرارة الجو ويزداد الازدحام والتلوث بالضجيج، ويزداد استنزاف الموارد الطبيعية وترتفع معدلات تجريف الأراضي الزراعية والغابات وتتسع دائرة التصحر[23].

[23]- سمير غبور، "القضايا البيئية وتطور استخدام الموارد"، **مجلة الاعلام العربي والقضايا البيئية**، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1991 ، ص 88.

المطلب الأول : التصحر

التصحر كما هو معروف، هوتردي الأراضي في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والمناطق الجافة نتيجة عوامل عدة بينها تغير المناخ والأنشطة البشرية.

لذلك فان المختصين يعرفون التصحر بدقة بأنه : زحف البيئة الصحراوية على الأراضي الخضراء في المناطق الجافة او شبه الجافة، ويتمثل في فقدان الغطاء النباتي لسطح الأرض، بفعل عوامل مناخية كالتعرية الريحية أو بفعل الانسان، أي ان التصحر يحدث تغيرا سلبيا في خصائص البيئة، بحيث يخلق ظروفا تجعلها اقرب الى البيئة الصحراوية . والتي تمتاز بعدة مظاهر أهمها :

1- انحسار الغطاء النباتي
2- نشاط الكثبان الرملية الثابتة
3- انجراف التربة
4- تملح التربة ونقص خصوبتها
5- زيادة كمية الغبار العالق في الهواه

ومظاهر التصحر هذه تتولد نتيجة جملة من الأسباب الطبيعية والبشرية والتي من ابرزها : زيادة نمو السكان في المناطق الجافة والتي تقود الى زيادة استنزاف الموارد البيئية، أو الإفراط في قطع الأشجار الغابات لأغراض الطاقة والتجارة، والتوسع العمراني لأغراض الاستيطان، أما العوامل الطبيعية فهي ارتفاع درجات الحرارة على مستوى العالم، وتغيير توزيع الامطار مما يهدد المناطق الجافة بالتصحر بفعل عمليا التعرية وزحف الرمال.

أولا – المنظور الدولي للتصحر :

إن الذي يكسب ظاهرة التصحر اهتماما خاصا، هوانها تجري على نطاق عالمي لتغير (70%) من جملة الأراضي اليابسة وتبلغ (306) مليون هكتار أي ربع مساحة الأرض، وتكسب هذه الظاهرة أهمية في عالم الجنوب ففي كل عام يكف (21) مليون هكتار عن تقديم أي مردود اقتصادي (انتاج الغذاء أو إنتاج المحاصيل التجارية أو إنتاج اللحوم)،بسبب انتشار التصحر الذي أصبح يهدد العالم،بأن يخسر قرابة خمس التربة السطحية من الأراضي الصالحة للزراعة وخمس غابات المطر الاستوائية و نحو عشرة الاف نوع من الاجناس النباتية والحيوانية [24].

ثانيا – إزالة الغطاء الأخضر وتجريف الأراضي الزراعية والغابات :

يكتسب الغطاء الأخضر الزراعي أهمية كبيرة من الناحية البيئية، فهو يحمي ويثبت التربة والمناخ المحلى، فضلا عن هيدرولوجية التربة وكفاءة دورة المغذيات بين لتربة والنبات، اما الغابات فتعد موئلا للبشر وللعديد من أنواع النباتات والحيوانات، ولا تقتصر أهمية الغابات الاقتصادية على توفير الاخشاب، بل انها توفر النباتات الطبية وغيرها من النباتات ذات الفائدة للبشر. كما تلعب الغابات دورا مهما كمرشحات للكربون للحد من آثار ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي، وبتالي المساعدة على احتواء ارتفاع درجات حرارة الغلم . غير ان هذا المورد الطبيعي الهام الذي يشكل جزءا أساسيا في دورة الحياة الطبيعية في انتاج الاوكسجين، أخذ يتعرض الى خطر الازالة والتجريف فمنذ عام 1970 انخفضت مساحة أراضي الغابات في العالم من(1109) كم لكل 1000 شخص من السكان إلى 7.3 كم لكل 1000 شخص عام 1998، ولا يزال في الانخفاض.

[24] - طارق ابراهيم الدسوقي عطية، **المرجع السابق**، ص 212

ان هذا الانحصار في مساحة الغابات الطبيعية وتقلص المساحات الخضراء ناتج عن عدة عوامل طبيعية وبشرية، اخذت بالتركيز في عالم الجنوب ففي كل سنة تفقد أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي 7 ملايين هكتار، وفي كل من آسيا افريقيا 4 ملايين هكتار وفي نطاق العالم لا يعاد سوى هكتار واحد مقابل 6 هكتارات في الغابات . وقد جاء هذا الانحصار في مساحة الغابات نتيجة التطور العمراني والزراعي غير المخطط، هذا بالإضافة الى قطع الأخشاب لأغراض صناعية كصناعة الخشب وصناعة الورق، اما العامل الاخر فهو تأثير الحرائق التي يسببها الجفاف وإهمال الانسان، فقد قضت الحرائق على مليون هكتار،مثلا في غابات اندونيسيا عام 1972، وقريبا من ذلك تقضي الحرائق على الغابات في كندا.

إن هذا الانحسار في حجم الغابات الناتج عن تزايد الطلب العالمي على الخشب، حيث يعتقد ان استهلاك الخشب يزيد 2% كل عشر سنوات، هذا فضلا عن انحسار حجم الأراضي الصالحة للزراعة، دفع بالرعاة الى الاعتماد على الأراضي العشبية، الامر الذي انعكس على انحسار المساحة الخضراء المزروعة وبالتالي اتساع نطاق ظاهرة التصحر. وهذا الانحصار في حجم الغابات تظهر آثاره من خلال كوارث تعرية التربة والتخزين والفيضانات والتغيرات المناخية العالمية، فعلى سبيل المثال إزالة الغابات في حوض الامازون تسبب في انخفاض بلغ 25% في رطوبة هواء المنطقة و(12.5) من الإنتاج العالمي للأوكسجين [25].

ثالثا – الاحتباس الحراري (الدفء الكوني) :

ظاهرة الاحتباس الحراري هي أحد اهم المظاهر المتصلة بإفساد البيئة، فالغازات التي تحافظ على حرارة الجو و تبقيه صالحا للاستيطان ازداد تركيزها بفعل نشاطات الانسان . وهذا ما يطلق عليه بظاهرة البيوت الزجاجية، إذ تحتجز الحرارة

[25]- طارق ابراهيم الدسوقي عطية، **المرجع السابق**، ص 213.

التي تحملها اشعة الشمس بفعل غازات الاحتباس الحراري كالميثان وأوكسيد الكربون، مع استحالة خروج الإشعاع الذي يعكسه سطح الأرض، الامر الذي يحدث ارتفاع في درجات الحرارة الى معدل يفوق معدلها في المحيط الجوي، وذلك بفعل الاحتباس الحراري (الدفء الكوني)، فمن المتوقع ان ترتفع درجات الحرارة خلال المائة سنة المقبلة ما بين (1–6) درجات مئوية من (1990– 2090) وهوارتفاع لا سابق له منذ عشرة آلاف سنة.[26]

رابعا – النفايات السامة :

تعرف النفايات بأنها مواد أو أشياء يتم التخلص منها أو يزمع التخلص منها، ومن ناقلة القول ان دول الشمال تنتج (90%) من النفايات السامة في العالم، ففي عام 1984 فقط تم توليد (132– 375) مليون طن من النفايات على الصعيد العالمي، كان حوالي 5 ملايين طن منها(فقط) في المناطق حديثة العهد بالتصنيع والدول النامية.

وتكون هذه النفايات على شكل ابخرة وغازات أو تأخذ اشكالا صلبة أو سائلة، وتظهر خطورتها فيما تلحقه بالبيئة من آثار سلبية، بسبب عدم معالجتهما وتحويلها الى اشكال غير مضرة بيئيا، والملاحظ ان ابرز الآثار السلبية لتراكمات النفايات الضار يتجلى في ثقب الأوزون، وتلوث مياه الأنهار والبحار والمحيطات.

فبالنسبة لثقب الأوزون : فعلى الرغم من كون طبقة الأوزون تحول دون انخفاض درجات حرارة الأرض، لأنها تمتص ما نسبته 20% من الإشعاعات الحرارية للأرض،وتحول دون دخول الاشعة فوق البنفسجية للأرض،إلا انها تعاني من تدهور خطير بسبب العوادم التي تفرزها الطائرات التي تطير بسرعة تفوق سرعة

[26] - طارق ابراهيم الدسوقي عطية، **المرجع السابق**، ص 214

الصوت، واستخدام الأسمدة النيتروجينية وتسرب الغازات المنبثقة من عواد السيارات، واختبارات التفجيرات النووية على ارتفاعات عالية.

إن خطورة استنزاف طبقة الأوزون تظهر من خلال تزايد وصول الاشعة فوق البنفسجية للأرض، الأمر الذي ينذر بحدوث مشاكل خطيرة تهدد الحياة [27].

المطلب الثاني :أخطار تهدد الامن البيئي العربي

أولا – الحرب الكيماوية (العراق – إيران) :

أكد خبراء في الأمم المتحدة عام 1986م، ان العراق انتهك معاهدة جنيف باستخدامه الأسلحة الكيماوية ضد إيران – في الحرب الدائرة بينهما – ويعرف ان العراق استخدم غاز الخردل اعتبارا من عام 1983م وغاز الاعصاب (التابون)،الذي يقتل ضحاياه خلال دقائق،اعتبارا من 1985، وذلك اثناء مواجهته ما يسمى ب *هجمات الموجات البشرية* التي استخدمتها القوات الإيرانية بزج اعداد كبيرة من المتطوعين غير المدربين من الموالين للحكم الإيراني . وفي عام 1988 استخدمت بغداد أسلحتها الكيماوية ضد الاكراد العراقيين في شمال البلاد، حيث وقفت بعض الميليشيات الكردية الى جانب الهجوم الإيراني .

وقد القت الطائرات العراقية في 16 مارس من ذلك العام قنابل تحتوي على غاز الخردل والسارين والتابون على مدينة حلبجة الكردية . وقدر عدد القتلى آنذاك بين ثلاثة الاف ومئتا شخص الى خمسة الاف شخص، كما نتج عن ذلك إصابة الكثيرين بمشاكل صحية طويلة الأمد.

كما استخدمت الأسلحة الكيماوية خلال ما اطلقت عليه بغداد "**عمليات الانفال**" وهي حملة نفذت خلالها سياسة الأرض المحروقة على مدى سبعة اشهر . وقدر

[27] - طارق ابراهيم الدسوقي عطية، **المرجع السابق**، ص 215

عدد الضحايا الاكراد في هذه العملية ب 50 الفا الى 100 الف قروي بين قتيل ومفقود، وازيلت مئات القرى عن الوجود،وقد اصدر مجلس الامن قرارا بإدانة استخدام العراق للسلاح الكيمياوي، لكن الولايات المتحدة وغيرها من الدول الغربية لم توقف مساندتها السياسية والعسكرية لبغداد إلا في المراحل النهائية من الحرب. [28]

ثانيا – الاضرار البيئية لحرب الخليج الثانية 1991 :

تسببت حرب الخليج 1991 في واحدة من أسوا الكوارث البيئية التي شهدها العالم، ففي اثناء القصف الجوي المركز الذي تعرض له العراق على يد القوات الامريكية والقوات المتحالفة معها، قامت القوات العراقية المتمركزة في الكويت بفتح صنابير آبار النفط الكويتية، وسكب كميات من النفط الخام بلغ ثمانية ملايين برميل في مياه الخليج.

كما اضرم العراقيون النار في 600 بئر على الأقل، مما نتج عنه غمامة سوداء من الدخان غطت سماء الامارة، وقد تطلبت عملية اتقاء (اخماد) هذه الحرائق جهودا مضنية بذلها متخصصون في هذا المضمار (من أمثال خبير إطفاء الحرائق النفطية الأمريكي ريد ادير وغيره) على مدى ستة اشهر.

أما *البحيرات الزيتية* التي تشكلت في صحراء الامارة، فقد استغرقت عملية تنظيفها سنوات عديدة، كما تأثرت الثروة الحيوانية في الكويت بما فيها الطيور والسلاحف النادرة والجزر المرجانية أيما تأثر بالنفط المتسرب الى البحر. ويعتقد أطباء كويتيون ان نسب الإصابة بأمراض متعددة كالسرطان وامراض القلب

[28] - طارق ابراهيم الدسوقي عطية، **المرجع السابق**، ص 237

والامراض التي تصيب الجهاز التنفسي، قد ارتفعت ارتفاعا ملحوظا بسبب الدخان الكثيف الناتج عن حرائق النفط[29].

النفايات السامة خطر يهدد الأمن البيئي في قارة افريقيا:

أولا- تشير نوبيل ساحل العاج: في 2 تموز (يوليو) 2006 وصلت ناقلة ينخرها الصدأ اسمها (بروبوكوالا) الى مناء العاصمة الهولندية أمستردام في طريقها الى استونيا، بعدما مكثت طويلا في البحر المتوسط، حيث استأجرتها شركة (....) تعمل في مجال تجارة النفط والمعادون وحمولتها ما ادعت انه 250 طنا من (الوحول العادية) الناتجة من غسل خزانات السفن.

عرضت شركة (خدمات مرفأ امستردام) معالجة تلك الوحول في مقابل 15 الف دولار . ولكن مشاكل برزت عند بدء تفريغها، فقد تبين ان حجمها كان أكثر كثيرا من المعلن إذ تعدى 400 طن، ثم ان الابخرة المنبعثة منها اصابت بعض العمال الهولنديين بالغثيان والاغماء، وتحدث الناطق باسم خدمات شركة المرفأ بأن الشحنة كان لونها اسود كالزفت، وكانت تنبعث منها رائحة نتنة حادة. لم نشاهد مثل ذلك المخلفات من قبل .

حرص المجتمع الأوروبي على البيئة وصحة مواطنيه :

أوقفت الشركة عملية التفريغ، وأمرت بإجراء تحاليل للوحول، بينت النتائج وجود نفايات خطرة فتم ابلاغ السلطات الهولندية حيث فتح المدعي العام تحقيقا جنائيا . وأبلغت الشركة المالكة ان تكاليف معالجة الوحول والتخلص منها باتت اعلى كثيرا حيث بلغت 300 الف دولار،وكان ذلك بمقتضى أيضا دفع رسوم ميناء ليوم إضافي بقيمة 45 الف دولار،وغرامة بنحو 300 الف دولار لتأخير الناقلة في

[29] - عادل الطبطبائي، "بحث عن اضرار الحرب العدوانية على الكويت "، **مجلة الحقوق**، السنة: 15، العدد:01، مارس 1991، ص 25

الوصول الى استونيا ... لكن الشركة المالكة التي بلغت عائداتها عام 2005 – حسب مصدر التحقيق – نحو 28 بليون دولار، رفضت دفع هذه المبالغ واسترجعت وحولها وغادرت مرفأ أمستردام.[30]

ثانيا – تجارة الموت في افريقيا :

أبحرت الناقلة الى استونيا، حيث تم تحميلها منتجات نفطية روسية، وبعد تسليمها في نيجريا، تابعت رحلتها الى ابيدجان لتصل في 19 أب (أغسطس 2006). وأبلغت سلطات الميناء وزارة النقل في ساحل العاج بأنها تنقل نفايات كيميائية تتطلب معالجة خاصة، وهناك كلفت شركة محلية لهذا الغرض .

استأجرت الشركة المحلية بضع عشرات من شاحنات صهريجيه ضخت اليها الوحول، وتوجهت الى نحو 20 موقعا في ابيدجان وضواحيها حيث افرغتها تحت جناح الظلام، وقد تم القاء عدة حمولات في مطمر ابيدجان في منطقة تدعى أكويدو. ومع ان السكان هناك اعتادوا الروائح الكريهة، إلا انهم ارتابوا بخطورة تلك الوديعة الجديدة، فتعقبوا احدى الشاحنات وطوقوها مما اجبر سائقها على الفرار في أماكن أخرى تخلى السائقون عن شاحناتهم خوفا من تعرضهم لاعتداءات بعد انتشار خبر القاء نفايات سامة [31].

[30] - **مجلة البيئة والتنمية** –العدد 104 – نوفمبر 2006 – تصدر في بيروت – لبنان – تحقيق بعنوان تجارة الرعب (احدث فصول صادرات النفايات الخطرة) – ص 18 وما بعدها .

[31] - طارق ابراهيم الدسوقي عطية، **المرجع السابق**، ص 242

مع تزايد الوضع المزري للبيئة يستدعي منا الجدية أكثر والحرص اللازم تكريس الجهود الدولية والاقليمية لصد مختلف التداعيات التي تهدد البيئة ومصير الأجيال القادمة وذلك برصد برامج ملحة لتفادي أي تسريب محدق يهدد استقرار البيئة .

الفصل الثاني:

المعوقات، الحلول والتدابير الممكنة

تمهيد:

إن استغلال موارد كوكبنا الارضي، وكذا الاعتداءات المتكررة على عناصر الطبيعة والنظام البيئي، سواء تعلق الامر بالحيوان أو النبات أو حتى الانسان، دفعت ثمنه البيئة الطبيعية – نظرا للاستغلال الجائر لمواردها الطبيعية من جهة واستنزاف حق الاجيال القادمة من تلك الثروات من جهة ثانية – التي نتشارك فيها مع جميع الكائنات الحية، بشكل بات يهدد وجودنا ووجودها معاً، الامر الذي أضحى يستوجب إيجاد حلول من أجل حماية فعلية للبيئة الطبيعية والمحافظة عليها، وتذليل جميع المعوقات والعقبات التي تحول دون ذلك.

المبحث الأول : المعــوقات

من أهم المعوقات نجد على سبيل المثال:

المطلب الأول : الزيادة الكبيرة في معدل النمو السكاني

يفوق معدل النمو الاقتصادي في كثير من الدول العربية الإسلامية مقارنة بمعظم الدول النامية ومن المتعارف عليه ان زيادة معدل النمو السكاني بمعدل يفوق معدل النمو الاقتصادي يؤدي الى انخفاض نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي وبالمنظور الحضاري البيئي التنظيمي فإنه من الضروري على البلدان الإسلامية الوصول لإيجاد استراتيجية شاملة لحماية البيئة، خصوصا ان الدراسات توحي الى التقدم في زيادة النمو السكاني، والإحصائيات تدل على أن سكان المسلمين تكون

أكبر بحلول عام 2015، والتي ستصل الى 43.3% من مجموع سكان الكرة الأرضية، وأولية الدراسات الجيوسياسية والبيئية ينص على تفكير استراتيجي – ارتيادي في كيفية اعداد استراتيجية توازن بين العامل السكاني المترقب من جهة ومدى كفاية الموارد الطبيعية والطاقوية التي تمتلكها هذه البلدان من جهة ثانية [32].

وفي المقابل تشير بيانات منظمة " اليونيسكو" الى ان نسبة الطلاب في الجامعات العربية، أو الذين تتراوح أعمارهم بين 18– 22 عاما تبلغ حوالي 11% على غرار الدول المتقدمة مثل أمريكا حولي 76% [33].

ومن هنا توجب الإشارة على ان ارتفاع معدلات الامية في الدول العربية يعيق عليه الإسراع في بناء استراتيجيات تنموية ووطنية وإقليمية متماسكة تتضمن أهداف اقتصادية وبيئية في آن واحد والمتمثلة أساسا في التدهور لبيئي، والفضح للثروات الطبيعية على حساب الأجيال القادمة .

في حين ان العائق الثاني تمثل في تطبيق وتطوير التشريعات البيئية الدولية بإضافة الى تطوير المعايير المتعلقة بها .

فالتشريعات الخاصة بحماية البيئة ليست امرا مستحدثا، حيث اهتم التشريع الإسلامي بالمحافظة على البيئة، ونهى على الفساد فيها والعدوان عليها، كما نهى المسلمين

[32] أحمد الدسوقي محمد إسماعيل ، **المرجع السابق**، ص 219

[33] نبيل حشاد، **أبحاث ومنظمة التجارة العالمية، أهم التحديات في مواجهة الاقتصاد العربي** ، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2001 ، ص 442

عن قطع الأشجار المثمرة وقتل الحيوانات[34]. ويمكن تقسيم قوانين البيئة بصفة عامة الى قسمين رئيسيين حيث يتضمن:

القسم الأول :

1/ التشريعات التي تحمي الماء والهواء والتربة من التلوث، وكذلك القوانين الخاص بالمحافظة على الثروة النباتية والحيوانية.

2/ القسم الثاني :

تمثل بالتشريعات الخاصة بالصحة العامة والمتعلقة بتنظيم استخدام الموارد الطبيعية في الدولة .

لكن نظرا لتداخل حدود الدول وتعذر السيطرة الكاملة على البيئة عن طريق التشريعات الداخلية وحدها، فقد برزت فكرة تعاون الدول فيما بينها لوضع قواعد إقليمية ودولية مشتركة للحد من آثار السيئة للتلوث البيئي الدولي والإقليمي، على اختلاف صدر في تحديد مسؤولية القانونية الناتجة عن التلوث عموما والتلوث البحري خصوصا، وهي هذا الصدد تجتمع مجموعة الثمانية والمؤتمر الوزاري الافريقي المعني بالبيئة، ومجلس وزراء العرب المسؤولين عن البيئة، بشكل منتظم على النظر في سياسات بيئة عامة .

[34] - مركز الدراسات العربي – الأوروبي، **"تحديات العالم العربي في ظل النظام العالمي الجديد الطبعة الثانية"**، أعمال المؤتمر الدولي الأول الذي نظمه مركز الدراسات العربي، من 25 إلى 27 جانفي 1993، باريس 1997، ص 57 .

إذا كانت حكومات البلدان النامية هي التي الفعالية المعنوية في عملية النمو، فإن الدول المانحة هي التي تحدد مدى فعلية المعونة في حل المشكلات البيئية، إذ ان هذه الدول وليس الحكومات المتلقية هي التي تقر أي البلدان أحق بتلقي مساعداتها .

كما ان إيقاف نزيف اهدار الموارد البيئية في بلدان الجنوب يتطلب حلولا أكثر أكثر من مجرد المعونات الرسمية التي تتناقص بإستمرار، والأمر هنا يستلزم تخفيف عبئ الديون والعمل على الإصلاح الاقتصادي والإداري داخل الدول النامية، ومن ذلك تدعيم التعاون العربي الإسلامي والافريقي في هذ الشأن، وبالتالي فإن التحدي المائل أمام البلدان النامية هوالإسراع في بناء إستراتيجيات تنموية وطنية، تتضمن اهداف اقتصادية وبيئية في آن واحد.

وفي هذا الخصوص نود ان نؤكد انه على الدول الجنوبية والدول العربية الإسلامية التركيز على التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي خاصة ان الوضع الحالي مزري في أغب الدول الجنوبية التي تمتلك الثروة والموارد الأولية، لكنها تذهب لجيوب الشمال الغني المستغل، فعلى الجزائر إعادة أدوارها و ومسؤولياتها بشكل واقعي ومن هذا المنطلق يصبح الدور المحوري لكل دولة داخل نطاقها الوطني ركيزة أساسية لتعاون دولي أشمل وأعمق [35].

[35] احمد دسوقي محمد إسماعيل ، **المرجع السابق**، ص ص 215 -217

مع التأكد من ظاهرة انتقال الازمات البيئية عبر الحدود السياسية للدول حيث حدد مؤتمر ستوكهولم المتعلق بالبيئة البشرية بعض المبادئ التي يجب ان يخضع لها تسيير البيئة ولمحافظة عليها، ومن هذه المبادئ اكد المبدأ الواحد والعشرون على انه لكل دولة من الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ لقانون الدول العام، الحق السيادي في استغلال ثرواتها حسب سياستها البيئية والداخلية وهذا ما اعيد تأكيده من خلال ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة الإدارية بشأن التغير المناخي لعام 1992، التي صادقت عليها لجزائر بمقتضى مرسوم رئاسي رقم 99/93 الصادر بتاريخ 10 أفريل 1993[36]، الصادرة من مؤتمر " ريودي جانيرو" المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة، وفي تصريح السيد "أحمد نوي " كاتب الدولة الجزائرية المكلف بالبيئة في ذلك الوقت، أن أشغال الندوة الوزارية الخامسة عشر لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة المنعقد " بنيروبي " حيث قال : المجموعة الدولية لم تجسد وعود ريو1992 .. سواء في تحويل الموارد الجديدة والإضافية والتكنولوجيا المرفقة أوفي انخفاض المساعدات العمومية المختصة للتطور بما فيها البيئة، والاتفاقيات الخاصة بالتغيرات المناخية والتنوع البيولوجي .

ومسألة التحويل والتمويل الهيكلي وطبقا لمذكرة القرن الحادي والعشرين فإن الدول النامية تحتاج الى ما لا يقل عن 115 مليار دولار من المساعدات حتى تتقدم

[36] ج .ج. د. ش.، **الجريدة الرسمية**، 1993، العدد: 24، ص 14 – 24

فـي مجـال الأنشـطة الإنمائيـة المسـتدامة، كمـا تثـار بصـدد المعونـات العديـد مـن الملاحظات والآراء والتي يمكن ان اجمل أهمها فيما يلي[37]:

المطلب الثاني : غياب القاعدة القانونية الصريحة الملزمة

إن النصوص والمبادئ القانونية التي تمت صياغتها في معظم القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية قد جاءت نصوصا عامة بحيث يمكن اعتبارها من مبادئ القانون النظيف أو المرن وبذلك تخرج من كونها قواعد ذات طابع ملزم، وفي ظل هذه الأوضاع يكون من الصعوبة بمكان اعتبار تلك القواعد والمبادئ مقننة أو منشئة لالتزام القانوني.

وقد ترتب على كل هذه المشاكل الموضوعية عدم استقرار معالم المسؤولية عن الأضرار البيئية خاصة في النطاق الدولي وذلك عل الرغم من كثرة المجهودات الفقهية والدولية التي بذلت في هذا الشأن،وقد ألقت هذه المعطيات بظلالها وزادت من الغموض والصعوبات التي اكتنفت مدلول المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي،كما أن ضعف الاهتمام والمواكبة لكثي من الدول خاصة الدول النامية (العالم الثالث) التي تعاني فظلا عن ذلك من النقص والقصور والفراغ التشريعي كان له دوره في عدم استقرار معلم قواعد المسؤولية. هذا بالإضافة الى عدم إهتمام الدول العظمى بمصالحها التي غالبا ما تتعارض مع الكثير من القواعد البيئية.

ويرى بعض الفقهاء صعوبة في تطبيق القواعد التقليدية الخاصة بالمسؤولية الدولية على الأضرار التي تصيب البيئة،وبفضل هؤلاء الفقهاء اللجوء الى وسائل إدارية أو فنية أو وسائل قانونية غير تقليدية من أجل تحقيق حماية فعالة للبيئة في ظل التطورات التي يمر بها المجتمع الدولي، وقد عبر عن هذه الحقيقة المبدأ رقم:

[37] خنيش سنوسي، **محاضرات حول القانون الدولي للبيئة**، لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص القانون الدولي العام، 2020-2021.

(22) من اعلان ستوكهولم الخاص بالبيئة في عام 1972، وكذلك المبدأ رقم: (13) من إلان ريودي جانيرو عام 1992، وذلك بتشجيع التعاون الدولي من أجل العمل على تطوير قواعد المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة [38].

إن الأضرار العابرة للحدود والتي تصيب مناطق تقع داخل نطاق السيادة الإقليمية لدولة أخرى يثير عدة تساؤلات،وتترتب عليها عدة صعوبات تتعلق بالقواعد التقليدية للمسؤولية الدولية والتي يأتي في مقدمتها ما يلي :

المبحث الثاني: العلاقة السببية بين التصرف المخالف والضرر الناشئ عنه

يثير التلوث العابر للحدود عدة مشاكل منها : " المسافة " فلا يمكن أن تحدد بدقة المسافة التي تفصل بين مصدر الضرر وبين المكان الذي حدث فيه الضرر، كتلوث الهواء الجوي أو تلوث المياه بالنفايات المشعة أو بالأدخنة لا يعرف حدودا معينة، ولكنه يمتد اى مسافات بعيدة من الصعب تحديدها والسيطرة عليها أيضا.

" تقدير التعويض " من الصعب تقدير التعويض في حالة التلوث العابر للحدود ففي حالات معينة من التلوث كما في حالة التلوث النووي والذي تظهر آثاره بصورة فورية، ولكنها تظل كامنة ثم تظهر بعد عدة سنوات وذلك كما في حادثة المفاعل النووي في منطقة تشرنوبل بأوكرانيا في 26 أفريل 1986،كان الصعب حصر حجم الخسائر والأضرار لحظة الحادثة.

صعوبة حصر أنواع التلوث : ففي بعض الحالات التي تصيب النبات أوالحيوان أو حتى المباني يصعب تحديد مصدر ونوع التلوث الذي يسبب الضرر والذي يحدث

[38] – مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، **مرجع سابق**، ص 69.

نتيجة تفاعل عدة أنواع من الملوثات، وذلك كما في حالة تلويث مياه الأنهار الدولية بإلقاء النفايات أو بتصريف مياه المصانع والمفعلات النووية.[39]

صعوبة حصر آثار التلوث : فمن الثابت علميا أن مصادر التلوث لا تحدث نتائج متماثلة دائما ذلك لأن الظروف الطبيعية تلعب دورا هاما في هذا المجال، فإلقاء نفايات ملوثة في النهر يحدث ذات الأضرار خلال فترة حركة المياه. وهناك أيضا عوامل أخرى مثل الرياح والشمس والضباب يمكن أن تؤثر عل التلوث الجوي وهنا يصعب الإسناد الأضرار لمصدر محدود وبتاليي يصعب المطالبة بالتعويض.

صعوبة تحديد فاعل التلوث : طبقا للقواعد العامة للمسؤولية القانونية ينبغي أن يكون المتسبب في الضرر محددا، ولكن في التلوث لعابر لحدود مسافات بعيدة أوحتى لمسافات قريبة من الصعب تحديد المتسبب في الضرر، كما في حالة التلوث الجوي من الأدخنة المتطايرة من عادم السيارات أوالمصانع وذلك لتعدد الأشخاص المسؤولين عن هذه الأضرار.

صعوبة حصر الأضرار التي تلحق بالبيئة : نظرا لعوبة إعادة الحال على ما كان عليه قبل حدوث الضرر في حالة الضرر البيئي، فإن مسألة حصر الإضرار تصبح ضرورية من أجل تقدير قيمة التعويض وهي مسألة من الصعب تقديرها لأنها تختلف من حالة الى أخرى، بالإضافة الى أن التقدير هنا يتم بصورة تقريبية .

صعوبات تتعلق بالأساس القانوني للمسؤولية عن الضرر البيئي :

لا يوجد في القانون الدولي العام – في مرحلته الراهنة – قاعدة عرفية دولية تسمح بتطبيق نظرية المسؤولية المطلقة أوالمشددة، كما أن هذه النظرية لم تصل بعد الى درجة إعتبارها أحد المبادئ العامة للقانون،ذلك لدى التجاه الغالب في فقه

[39] – مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، **مرجع سابق**، ص 70.

القانون الدولي، ولهذا فإن اللجوء الى هذه النظرية لا يمكن أن يحدث إلا من خلال اتفاق دولي صريح وهذا بالفعل ما لجأت إليه بعض الاتفاقيات الدولية في مجال استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، واستخدام مركبات الفضاء وبعض حالات من التلوث فإذا لم تتوفر مثل هذه الإتفاقيات سيصعب على ضحايا التلوث البيئي تحريك المسؤولية استنادا الى نظرية الخطأ أونظرية الفعل الغير مشروع للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن أنشطة غير محظورة دوليا[40].

الصعوبات المتعلقة بالتشريعات ومفهوم الحماية القانونية للبيئة :

إن الإشكالية المتعلقة بالتشريعات البيئية لا تقل أهمية عن غيرها من المشاكل التي تعاني منها البيئة وذلك بسبب الإزدواجية في النصوص والعقوبات، ومن خلال الجهات الإدارية المكلفة بحمايتها وكذا الطابع التقني الذي يغلب على التشريعات البيئية. بالإضافة الى أن مفهوم حماية البيئة القانونية هومفهوم أوسع وفي تغير مستمر وذلك بحكم أن مجالات الحماية التي تجسدها هذه القواعد لا يمكن الإلمام بها مسبقا كون أن العالم والبيئة في تحول دائم .

الصعوبات المتعلقة بتداخل السلطات الإدارية والقضائية في بعض الدول :

حيث تلعب الإدارة دورا هاما في حماية البيئة لما تتمتع به من صلاحيات السلطة العامة وسلطة ضبط النشاطات التي يمارسها الأفراد،كما يأتي دور القضاء كمرحلة ثانية باعتباره المرفق المكلف بتطبيق نصوص القانون ليقوم هوالآخر بدوره الأساسي في حماية البيئة. ولعل أضعف الآثار التي تترتب على تداخل الأدوار أنه يؤدي الى وجود عقبات في سبيل حصول المتضرر من التلوث البيئي أوغيره من مظاهر التعدي على البيئة على التعويض اللازم لجبر الضرر[41] .

الصعوبات المتعلقة بمبدأ إقامة التوازن بن مصالح الدول :

---

[40] – مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، **مرجع سابق**، ص 70.

[41] – مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، **مرجع سابق**، ص 70.

ففي بعض الأحوال ونظرا لأن التلوث عابر للحدود، قد يقتضي النشاط الذي تتم ممارسته إقامة التوازن بين مصالح الدول المعنية،الدولة التي تمارس النشاط،والدولة أوالدول التي قد تضار من جراء ممارسته. فإن أمكن التوصل الى هذا التوازن فهذا هوالمأمول، ولا شك أن ذلك يقتضي إلى جانب التشاور بين الدول المعنية أن يؤخذ في الإعتبار العديد من العوامل والإعتبارات ذات الصلة،مثل مدى احتمال وقوع الضرر، ووجود لإتلافه،والجدوى الاقتصادية للنشاط، ومدى إمكانية ممارسته في مكان آخر، إن عدم التعاون الدولي وإعراض الكثير من الدول عن الدخول في إتفاقات دولية وتضارب المصالح بأشكالها المختلفة والإستخدام المفرط للموارد نتيجة للأزمات التي حلت بمعظم الدول العالم وآثارها المتعددة كانت هي الأخرى من أكبر المعوقات والصعوبات التي حالت دون إقامة تحقيق مبدأ التوازن بين مصالح الدول مما أثر سلبا على تطوير قواعد المسؤولية البيئية [42].

إن بعض قواعد المسؤولية البيئية تعتمد على مجموعة من المبادئ السامية التي يمليها الضمير العالمي ويفرضها على تصرفات الدول ولكن ليس لها إلزام قانوني، ومن أمثلة ذلك نجد الدول التي تحل بها الكوارث الطبيعي، والتي تترتب عليها الكوارث البيئية. وفيصل التفرقة بين الأخلاق الدولية وبين قواعد القانون الدولي العام يكمن في عنصر الجزاء لأن مخالفة الأخلاق الدولية أوبالأحرى عدم الأخذ بها لا يترتب أي جزاء لأنها تعتمد فقط على الضمير العالمي كما أن مخالفتها لا تعد مخالفة دولية ومن ثم فهي لا ترتب أي مسؤولية دولية، وإنما قد تثي الرأي العام العالمي ضد الدول المخلة أوالمخالفة لها. وبتالي لا يصح الإعتماد عليها لتأسيس المسؤولية البيئية ولتوفير الحماية الدولية للبيئة .

[42] – **نفس المكان**، ص 71.

المطلب الأول : الصعوبات الإجرائية المتعلقة بالصفة في دعوى المسؤولية

إنكار فكرة الدعوة الشعبية في القواعد الوطنية

تنقسم موارد البيئة إلى موارد خاصة يمكن حيازتها وتملكها، وموارد عامة مشتركة ينتفع بها الجميع دون أن يكون للبعض حرمان الغير من ذلك، والمقرر في الأنظمة القانونية الوضعية أنه يلزم القيام المسؤولية والمطالبة بالتعويض أن يلحق الضرر بمصلحة يحميها القانون ويكون لصاحب تلك المصلحة صفة في رفع دعوى المسؤولية، ولا توجد أي مشكلة بالنسبة للتعدي على موارد البيئة الخاصة كالحيوانات ولطيور والأرض الزراعية ومياه القنوات والآبار الخاصة، فإذا لحقها ضرر يكون لصاحبها صفة في رفع الدعوة تجاه الفاعل طبقا للقواعد العامة الإجرائية، أما بالنسبة للموارد العامة كمياه الأنهار والبحيرات والهواء والغابات والمراعي العامة فإن التساؤل يثور في القانون الداخلي والدولي حول من له الصفة في رفع الدعوى ضد من يرتكب الفعل الضار.

يتجه رأي غالب في الفقه والقضاء الوطني والدولي إلى رفض فكرة الدعوة الشعبية في هذا الأمر حيث يقول البعض إن القانون لا يعرف فكرة الدعوة الشعبية، وبناء على ذلك لا يجوز لأي شخص أن يرفع دعوى على أسس عامة حيث أن الأصول العامة في القانون الإجرائي تشترط المصلحة في رفع الدعوى، أما مجرد المحافظة على البيئة الإنسانية ككل فلا يعد أساسا قانونيا لقبول الدعوى[43] .

وقد وجد هذا الإتجاه صدى في ساحات القضاء الدولي ففي الدعوة المرفوعة من أستراليا ونيوزيلاندا ضد فرنسا بخصوص طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت بالبيئة البحرية نتيجة لتجارب فرنسا النووية في جنوب المحيط الهادي عام 1973 أمام محكمة العدل الدولية، فقد حاولت الدولتان المدعيتان التمسك بفكرة

[43] – مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، **مرجع سابق**، ص 71.

الدعوة الشعبية بقولهما " إن لأستراليا ونيوزيلندا وشعبهما الحق بالاشتراك مع الدول الأخرى وشعوبها أن تكونا في مأمن من الأضرار التي تسببها تلك التجارب " غير أن العديد من قضاة المحكمة رفض صراحة فكرة الدعوة الشعبية حيث يقول أحد القضاة ويدعى" Castro " إن المدعي ليس له صفة قانونية تسمح له بأن يتصرف كمتحدث باسم المجتمع الدولي ويطلب من المحكمة أن تدين سلوك فرنسا[44].

كما رفضت محكمة العدل الدولية فكرة الدعوى الشعبية في قضية جنوب غرب أفريقيا. فقد أثبتت التطبيقات القضائية الوطنية والدولية أن فكرة الدعوة الشعبية تعترضها الكثير من الصعوبات الإجرائية والموضوعية تتمثل في عدم معرفة وإقرار الكثير من التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية بها، فضلا عن المسائل المتعلقة باشتراط المصلحة في من يتولى رفع الدعوى كإجراء شكلي تتمسك به معظم القوانين وتقره المبادئ العامة للقانون في الدول المتمدنة والقانون الدولي العام[45].

الحاجة الى تطوير القواعد الوضعية للمسؤولية :

إن المتأمل في القوانين الوضعية المتعلقة بالمسؤولية عن تعويض الأضرار يدرك انعدام وجود قواعد خاصة بالمسؤولية عن الأضرار البيئية سواء في الأنظمة الوطنية أوالقانون الدولي، وأمام ذلك الوضع كان اللجوء إلى القواعد التقليدية المتعارف عنها في مجال المسئولية عن العمل الضار، غير أن تلك القواعد تبدوغير ملائمة نظرا لخصوصية المسئولية عن الأضرار البيئية والتي أشرنا إليها ومن هنا تأتي الدعوة الى ضرورة تطوير القواعد العامة للمسئولية حتى تتمشى مع تلك الخصوصية، وفي هذا الخصوص جاء مؤتمر الأمم المتحدة الأول حول البيئة الإنسانية المنعقد في ستوكهولم سنة 1972 ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني المنعقد في

[44] – مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، **مرجع سابق**، ص 72.

[45] – **نفس المكان ونفس الصفحة**.

ريودي جانيرو عام 1992 حيث نصت المبادئ العامة في هذين المؤتمرين " ينبغي للدول تطوير قوانينها الوطنية بخصوص المسؤولية والتعويض لضحايا التلوث والأضرار البيئية الأخرى كما أن عليها أن تتعاون لتطوير القانون الدولي بشأن المسؤولية والتعويض عن مختلف آثار الإضرار بالبيئة، ثم جاءت الاتفاقية الدولية لحماية البيئة بصورها المختلفة وأكدت ضرورة تعاون الدول فيما يتعلق بتحديد المسؤولية وتقدير التعويض فيما يتعلق بجميع الأضرار البيئية،وضرورة تطوير القانون الدولي في هذا الشأن [46].

إن تطوير قواعد المسئولية عن الأضرار البيئية لا تفرضه مظاهر الخصوصية التي أشرنا إليها والتي تتعلق بالقواعد الموضوعية بل تدعوإليه كذلك بعض الخصوصيات الإجرائية،أي في مجال المطالبة القضائية وتحريك دعوة المسئولية .كما أن المسائل الموضوعية الخاصة بالمناهج التي تستند عليها التشريعات وخصوصية قواعد المسئولية تؤثر في الأخرى بصورة كبيرة على المسؤولية عن الأضرار البيئية [47].

ضعف الاهتمام بالمعالجة القانونية :

إن الأضرار الناتجة عن التلوث البيئي لا سيما التلوث العابر للحدود على الرغم تشعب المسؤولية المترتبة عليها إلا أنها لم تحظى بالإتمام اللازم وهذا أثر بصورة واضحة على المعالجة القانونية لتلك لمشكلات حيث لم ينتبه الفقه القانوني لمشكلات التلوث البئي وسبل مكافحتها إلا منذ ما يقارب الثلاثة عقود تقريبا،وبالتالي فإن الدراسات القانونية في مجال البيئة دراسات حديثة كما أن المراجع المتخصصة

[46] – **مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية** ، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، العدد الرابع، المجلد الأول، يونيو 2017، ص 68.

[47] – **نفس المكان ونفس الصفحة**،

في هذا الشأن قليلة لدرجة أن معظم الجوانب المتعلقة بالموضوع لا تزال غامضة ومجهولة.

فعلى الرغم من الاهتمام العلمي بالبيئة ومشاكلها والذي وجد صداه في هذا الكم الهائل من الكتب والدراسات والمؤلفات التي تناقش الجوانب الفنية والعلمية والاقتصادية والبيولوجية المختلفة للبيئة إلا أن ذلك لم يصادف استجابة سريعة وتطورا مشابها على الصعيد القانوني وفضلا عن ذلك فالملاحظ هوندرة ما قدم في مجال الحماية من التلوث العابر للحدود والمسؤولية الناجمة عنه وذلك بالمقارنة مع ما كتب فيما يتعلق بالتلوث الداخلي أوالمحلي،ولا يخفى أن الرؤية القاصرة في حماية البيئة عن طريق إصدار تشريعات محلية لن يكون بإمكانها أن تصدر أوتوقف هذا الخطر الداهم الوافد أوالقادم إليها برا وبحرا وجوا من البيئات المجاورة، ولم يعد لدولة واحدة مهما بلغت قوتها أن تحمى مصيرها منفردة، وبناء على ذلك فإن الامر يستوجب التعاون الدولي لوضع سياسة واضحة المعالم فيما يتعلق بالمسؤولية عن الضرر البيئي بكل أبعادها مع التركيز عل معالجة مشكلتي الاختصاص القضائي والتشريعي [48].

المطلب الثاني : الحلول والتدابير الممكنة:

سأتناول في هذه الدراسة، انطلاقا من فكرة انشاء منظمة عالمي مختصة في شؤون البيئة العالمية، بالهدف الواضح في التنسيق بالميادين والاستراتيجيات البيئية وفي عملية بناء طاقة إنتاجية في دول الجنوب، تطور التكنولوجيا الملائمة والموارد المائية الكافية، ناهيك على الجوانب القصور المتعلقة بتطوير التشريعات البيئية

[48] – مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، **مرجع سابق**، ص 68.

الفعالة، ففي كل هذا دلالة كافية على ضرورة الاهتمام بالأوضاع المتفاوتة بين بلدان الشمال المتقدم من جهة وبلدان الجنوب من جهة أخرى.

ان ما تواجهه البيئة اليوم من تحديات وانتهاكات، والتي من شأنها ان تدفع بها إلى دركات اسفل، يستلزم إيجاد كيان قوي توضع القواعد والقوانين حتى الا يزداد الوضع سوءا من جهة واحداث آليات علمية ومنهجية تمكن الفعالية من تلك القواعد والقوانين والالتزام بها من جهة ثانية، فبالرغم من المحاولات والاجتهادات العديدة المتعلقة بالمؤتمرات العلمية والاتفاقيات الدولية بشأن موضوع إدارة البيئة وجعلها متماشية مع اهداف الانسان إلا ان الواقع الميداني يثبت بأن مسؤولية الجهود الرامية للحد من التلوث البيئي، لا تزال تقع أساسا على كاهل الشعوب وحدها، سواء تعلق ذلك بالمستويات الإقليمية أو المحلية.

فبالرغم من تأسيس عدة منظمات في نفس الوقت مع الأمم المتحدة، وبعد التصاعد الواضح في عدد القضايا المطروحة في المجالات الفنية والاجتماعية والاقتصادية، إلا ان مشكلات البيئة لم تكن في الحسبان في نهاية المنتصف الأول من القرن العشرين، الى درجة انه لم يرد الى مصالح البيئة من خلال ميثاق الأمم المتحدة، ولم تكن البداية الفعلية لهذا المصطلح إلا في عام 1972 مع برامج الأمم المتحدة للبيئة، ذي الميزانية الصغيرة والكفاءات المحدودة، حتى انه لا يتناسب مع المنظمات المتخصصة الأخرى.

وحتى الموارده المالية تبقى قاصرة وغير كافية لتحقيق غايات الإدارة الدولية لقضايا البيئة، ويكفي ان نعلم في هذا الصدد ان موارد صندوق البيئة التابع لبرامج الأمم المتحدة لفترة العامين 2000-2001، قدرت بحوالي 100 مليون دولار ولا زالت موارده تعاني الى اليوم، نظرا لان المساعدات تقدم على أساس طوعي لا الزامي، كما تفيد التقديرات بهذا الشأن الى انه توجد عل الساحة الدولية حاليا ما يبلغ حوالي 500 اتفاقية دولية ممثلة بالشأن البيئي، ويرجع تاريخ 60 في المئة من هذه الاتفاقيات الى الفترة الثانية لعام 1972[49].

فالأمر يتطلب إيجاد منظمة قوية ومستقلة، تكون مختصة في شؤون ن البيئة حتى يتسنى لنا العمل كأداة شرعية دستورية، ويتم ذلك بواسطة المصادقة الدولية على عدد معين من الدول، حيث يرى العلماء ان ثمة تقدمات في السياسات البيئية ولم يحدث منذ مؤتمر قمة الأرضَ قمة الأرضَ فيَ ريودي جانيرو عام 1992 كما ان الأوضاع تزداد سوءا، وهذا ما يظهر من خلال ما آلت اليه الأنظمة البيئية من تدهور، بدءا من ارتفاع درجة حرارة الأرض، وانتشار الامراض والأوبئة ووصولا الى الفقدان المتواصل الى التنوع الحيوي .

[49] – احمد دسوقي محمد إسماعيل، "الإدارة الدولية لقضايا البيئة"، **مجلة السياسة الدولية**، تصدر بجمهورية مصر العربية ، السنة 38، العدد 147، جانفي 2002، ص 191.

وهذا ما أدى الى أن تصبح مسألة الحد من التلوث البيئي العالمي، وإدارة الموارد إدارة رشيدة وهادفة، محل جدل صاخب في الوساطة الدولية، فقد اعتمدت بعض البلدان المتقدمة والصناعية على أسلوب "الأوامر والتحكم "

حيث تحد التشريعات الغربية من التلوث عن طريق الثقافة المعقدة، وقد نجح هذا في التحسين النسبي لنوعية المياه، وخفض الانبعاثات من المحولات الهواء التقليدية، إلا انه كان اقل نجاحا في إنقاص حجم النفايات الصلبة، ومن إدارة النفايات السامة والخطيرة على الانسان والحيوان والنبات، وهذا ما ادى الى بعض بلدان الصناعة الى إعادة التفكير في المسائل البيئية، وبالتالي تشجيع الصناعة أكثر ملائمة مع البيئة والتي نذكر منها حصرا ما يلي :

1/ الارتقاء ببرامج الأمم المتحدة للبيئة الى وكالة متخصصة مع اعتماد نظام الاشتراكات المقررة.

2/ إنشاء منظمة بيئية عالمية جديدة

3/ إدراج برامج الأمم المتحدة للبيئة ضمن المجموعة الإنمائية للأمم المتحدة

4/ تحويل مجلس الوصاية الى منتدى رئيسي للقضايا البيئية العالمية

5/ الدمج بين وظائف برامج الأمم المتحدة للبيئة وبرامج الأمم المفردة الإنمائي على المستويين الوظيفي والتشغيلي، بهدف كفالة الملاحم بين السياسات والتمويل.

6/ إعادة تنظيم المنظمات الحكومية الدولية النشطة في مجال البيئة على أن تحتل البرنامج المتحدة للبيئة الموقع الرئيسي والمركزي في ذلك التنظيم المستحدث .

7/ إنشاء محكمة بيئية دولية تتولى تسوية المنازعات البيئية .

8/ تحسين الدور التنسيقي لبرامج الأمم المتحدة البيئية من خلال تضمين كل المنضمات التي لديها أية تبعات بيئية، من اجل تحقيق التجانس في الجداول الزمنية وعمليات التقييم، والأعمال والاستراتيجيات .

ومن هنا انبثقت فكرة تأسيس منظمة دولية جديدة لتتعامل مع مشكلات البيئة في عام 1997، اقترحت المانيا، لبرازيل، سنغافورة، وجنوب افريقيا تأسيس منظمة عالمية لشؤون البيئة حت تكون الدعامة الأساسية لبرامج الأمم المتحدة للبيئة، وقد انظمت فرنسا في عام 1998 لمؤيدي فكرة المنظمة العالمية للبيئة .

بينما يظهر القصور الثاني في عملية بناء طاقة إنتاجية في الدول النامية كما يظهر أيضا القصور في تطوير نقل الثقافة والموارد المالية وكذلك في تمويل وتسهيل نقل التكنولوجيا الملائمة للدول النامية.

وبالرغم من اصلاح الوكالة الدولية للتنمية التابعة للبنك الدولي جوهريا عام 1994 الا ان البنك الدولي مازال يلقي المعارضة من دول الجنوب انظرتهم اليه كمؤسسة غربية تريد ان تفرض نفوذها من خلال المساهمات المالية المقدمة من قبله، من هنا فإن المخرج الوحيد من ذلك هووجود منظمة عالمية قوية قد تكون

منظمة بيئية عالمية، التي تكون منوطة بتحريك مهام الدعم المالي، ونقل الثقافة الملائمة لدول الجنوب.

والسهر على تنفيذ اتفاق" كيوتو" ابتداء من نهاية شهر فيفري 2005 والاستفادة من الخبرة الشاملة للبنك الدولي وبرام الأمم المتحدة للتنمية بهدف التغلب على ضعف الأنظمة الدولية والإقليمية الحالية .

ويمكن ان تكون المعونات الدولية الرسمية فعالة بدرجة كبيرة في تعزيز النمو، ومحاربة الفقر، والحد من مشكلات البيئة، ولوأن التجربة أثبتت ان المعونات تمثل مصدرا لتمويل لا يمكن الاعتماد عليه لأسباب مختلفة، كما انها تشطب ادارتها بشكل كفء، من خلال اتخاذ القرارات الصحيحة من جل الحكومات والمانحين على حد سواء، خصوصا من اهم التحولات التي حدثت بصدد المساعدات التنموية تتمثل في الاهتمام الواضح بقضايا حماية البيئة مثلما نشهد ذلك حاليا.

الا ان الجدل لايزال قائما حول النموذج الذي ستكون عليه هذه المنظمة حيث افرز ذلك الجدل نماذج ثلاثة رئيسية، لكل منها درجة في اختراق سيادة الدول والمتمثلة " في: نموذج التعاون " نموذج المركزية " النموذج السلطوي " .

وبذلك تصبح آليات التمويل مرتبطة بالموارد المالية الكافية المستقرة، والتي تكون متقاطعة مع اهداف اكثر اشاعا وشمولا للتنمية المستدامة وفقا لبدائل متعددة ومتاحة باعتبارها شرط أساسيا لإدارة البيئة التشاورية الفعالة، التي تبنى على مشاركة

جميع الفعاليات، دون اقصاء اوتهميش اوتجاهل فلك سيكفل حتما نجاح استراتيجية إدارة حماية البيئة في الجزائر، واتساع قاعدة المشاركة البناءة في تنفيذ ومتابعة وتصحيح هذه الاستراتيجية انطلاقا من الإمكانيات الذاتية للإنسان العربي المسلم بكل ابعاده واتي سيكون لها بالتأكيد آثار إيجابية في النظرة البيئية المحلية المميزة لكل بلد إسلامي [50].

[50] – خنيش سنوسي، إدارة حماية البيئة من خلال المؤتمر الدولي : المكانة والآفاق الممكنة(منظور بيئي إصلاحي)، **مجلة البحوث الادارية**، الصادرة عن أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، القاهرة، السنة السادسة والعشرون، العدد 02، 2008.

إن أهم نتيجة توصلنا إليها خلال هذه الدراسة أن الخطر الذي وصلت إليه البيئة الطبيعية يستدعي الحزم والسرعة في حماية البيئة ومحاولة تذليل جميع الصعوبات التي تقف حائل أمام الحماية الفعلية للبيئة الطبيعية وحائل أيضا أمام تفعيل القوانين البيئية وتطبيقها عمليا على المستويين الوطني والدولي، ولن يتحقق ذلك إلى تسليط الضوء على أهم محور في هذا المجال إلى وهو الإنسان وذلك من خلل إعادة تقييم العالقة الإنسانية مع الطبيعة. ومن أبرز التوصيات التي يمكن الخروج بها من هذه الدراسة:

– ضرورة الاهتمام بالجانب القانوني الداخلي والوطني وتعديله في مواطن الخلل والنقص وتغطية الثغرات الأساسية فيه تماشيا مع بيئة وتنمية مستدامة تعود بالنفع على الجميع.

– ضرورة التركيز على توسيع مجال دراسة البيئة باستخدام العلوم والتخصصات المختلفة والتضافر بين العلماء للبحث عن مداخل علمية جديدة للحد من المشاكل البيئية المهددة لكوكب الأرض

– ضرورة أن تكون مادة قانون البيئة متطلب كل جامعة ويدرس لكل الطلبة على اختلاف تخصصاتهم.

الخاتمة

الخاتمة:

بالرجوع الى ما تعرضنا له من خلال المقدمة والفصلين السابقين، فقد اصبح من الضروري السعي بطريقة جدية إلى نشر الوعي البيئي و المعلومات البيئية فيما بين الجمهور، حتى يدرك الجميع أن هناك قضية هامة هي قضية التلوث البيئي التي تستوجب الوقوف أمامها بحزم وحتى يتحمل كل فرد في المجتمع مسؤوليته في حماية البيئة من التلوث. فالبيئة قد اضحت قضية الجميع بدون استثناء.

وخير مثال على ذلك الرفض الشعبي الكامل للاتفاقية التي عقدت بين مصر والنمسا لدفن النفايات الخطرة النمساوية في الصحراء الرقية سنة 1978، وهذا الرفض الشعبي نبع من الرأي العام المصري .

أما في العراق فقد أثار التلوث الناتج عن استخدام القوت الامريكية والقوات المتحالفة معها للذخيرة المصنوعة من مادة اليورانيوم الناضب قلقا شديدا، ويقول العراقيون إن الإشعاع الناتج عن استخدام هذا النوع من الذخائر قد تسبب في ارتفاع نسبة الإصابة بالأمراض السرطانية، والتشوهات الخلقية تسعة أضعاف في المناطق الجنوبية في البلاد، وعلى الأخص المناطق المحيطة بمدينة البصرة، و يؤد العديد من الجنود الأمريكيين والبريطانيين ممن شاركوا في القتال ما ذهب إليه العراقيون، ويعزون الأعراض التي ما فتئوا منها الى مادة اليورانيوم الناضب تلك.

وبالرغم من عدم التحقق من صحة هذه الادعاءات، فإنه لا مجال للشك في أن اليورانيوم الناضب معدن ثقيل سام يسبب تلوثا طويل الأجل. فبعد انتهاء حرب الخليج الثانية ابلغ عشرات الألاف من الجنود الذين شاركوا في حرب عاصف الصحراء ، عن اصابتهم باعتلالات صحية منذ الحرب ، وأدت هذه الاعتلالات التي اصابة هؤلاء الرجال بالوهن، بعد ان كانوا في السابق في أوج صحتهم و لياقتهم .

ومنذ الإعلان اول مرة عن مرض حرب الخليج في خريف عام 1991، فإن هؤلاء المحاربين القدامى يخوضن معركة احرى ، لكي يتم الاعتراف بأن الأعراض التي يعيشونها ترتبت عن مشاركتهم في الحرب.

وأبرز هذه الاعراض التي اصابتهم الإرهاق المزمن و الصداع وعدم التركي، وآلام العضلات و المفاصل والغثيان و تضخم الغدد والحمى. و مازالت هذه القضية محل خلاف ، بين المؤيدين لوجود ما يسمى بمرض حرب الخليج، والمعارضين لفكرة وجوده.

والى هنا يمكن ان نصل الى الاقتراحات المرتبطة بموضوع البحث، والتي نصوغها وفقا للاتي:

1. ضرورة تعزيز التكامل بين النظم القانونية الدولية العالمية و الإقليمية لتحقيق حماية اوفر للبيئة ضد التلوث، كذلك الحال في القوانين الوطنية والتي يجب ان تتوافق مع الاتفاقيات الدولية.

2. مكافحة الإتجار غير المشروع للنفيات الخطرة، و تصنيف ذلك العمل باعتباره جريمة دولية من جرائم البيئة، فتعمد الدولة ممارسة أنشطة يترتب عليها مباشرة تدمير البيئة مثل إغراق النفيات المشعة في البيئة المائية أو تصدير النفايات الخطرة الى الدول النامية، يشكل جريمة دولية في حق البيئة ،بحيث تصبح جريمة ضد الإنسانية.

3. مناشدة جامعة الدول العربية بتبني سياسة عربية متكاملة لحماية البيئة من التلوث، وذلك بإعداد اتفاقية عربية ملزمة للدول الأعضاء في الجامعة العربية لحماية البيئة ووضع عقوبات رادعة لمن يخاف ذلك.

4. توسيع مجال القانون الدولي البيئي، وذلك بالعمل بمبدأ : "**الأخذ بالأحوط** " عند إبرام المعاهدات الدولية البيئية، فمثلا : إذا كان يمكن تصدير النفايات الخطرة إلى دول تستطيع التعامل مع تلك النفايات بطريقة سليمة بيئيا، فإن إعمال مبدأ "الأخذ بالأحوط" يوجب تقرير عدم التصدير خشية وقوع حوادث أثناء النقل، مما يترتب عليه أضرار بيئية فادحة لا يمكن السيطرة عليها بالإضافة الى ذلك فإنه إذا كانت التكاليف اللازمة لمعالجة النفايات الخطرة في بلد المنشأ تفوق تكاليف نقل النفايات الى بلد آخر، فإن مبدأ (الأخذ بالأحوط) يوجب التضحية بفارق التكاليف المادية مقابل الحفاظ على البيئة الإنسانية من التلوث.

5. دعم وتفعيل "**ميثاق حقوق الأجيال القادمة**" والذي نادت به "إديس براون وايس" وذلك بتضمينه القانون الدولي للبيئة ، كأساس لحماية البيئة ضد الأخطار التي تهددها، حفاظا على نقاء البيئة لأجيال القادمة، وفقا لمبدأ العدالة بين الأجيال.

6. العمل على إنشاء محكمة دولية تختص بالنظر في المنازعات البيئية، لضمان سرعة إنجاز القضايا المتعلقة بالبيئة من ناحية، وتوحيد جهة الاختصاص القضائي الدولي لمثل هذه الأنواع من القضايا من ناحية أخرى، على ان ينص نظام تلك المحكمة على منح المنظمات الدولية ذات الصلة بالبيئة حق الادعاء أمامها، بالإضافة الى منح جميع أعضاء المجتمع الدولي حق الادعاء أمام هذه المحكمة ولا يقتصر هذا الحق على أصحاب المصلحة المباشرة في إقامة دعوى المسؤولية عن الضرر البيئي، نظرا لان حماية البيئة حق مشترك لأشخاص المجتمع الدولي كله، فالكل أمام الأضرار البيئية سواء.

7. إلزام الدول الصناعية باستخدام التكنولوجيا النظيفة في الصناعة، حتى يصل حجم النفايات الخطرة المتولدة إلى الحد الأدنى، مع الحرص على التخلص من تلك النفايات في بلد المنشأ.

8. حث الدول المتقدمة على نقل التكنولوجيا المتطورة إلى الدول النامية مع تخصيص جزء من صندوق التعويضات لمساعدة الدول الفقيرة عند حدوث كوارث بيئية فيها.

قائمة المراجع العلمية

قائمة المراجع العلمية:

- القرآن الكريم

الكتب :

1- ابن منظور، **لسان العرب**، القاهرة: دار المعارف، 2007.

2- إبراهيم سليمان عيسى، **تلوث البيئة، المشكلة والحل**، القاهرة: دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2000.

3- إبراهيم العناني، **القانون الدولي العام**، القاهرة: دار النهضة العربية، 1990.

4- ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1997.

5- عامر محمود طراق، **إرهاب التلوث والنظام العلمي الجديد**، بيروت: دار العلم للملايين، 1994.

6- أحسن بوسقيعة ، **مشكلات المسؤولية الجنائية والجزاءات في مجال اضرار البيئة**.

7- البياتي (عدنان هزاع)، **البيئة والتنمية في الوطن العربي: مشكلات وحلول**، الدوحة : دار الثقافة، 1998.

8- الحسين (جمال أحمد)، **الإنسان وتلوث البيئة**، إربد- الأردن: دار الأمل للنشر والتوزيع، 2004.

9- الحفار (سعيد محمد)، **التربية البيئية**، دمشق: هيئة الموسوعة العربية، 2002.

10- ___ _____، **الموسوعة البيئية العربية**، 11 مجلد، الدوحة: مطابع الدوحة الحديثة المحدودة، 1997.

11- ___ _____، **بيئـة مـن أجـل البـقاء: مرجـع بيئـي**، الدوحـة: دار الثـقافة، 1991.

12- المغربـي (كامل محمد)، **الإدارة والبيئـة والسياسـة العامـة**، عمـان: الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2001.

المقالات العلمية :

13- مصطفى كمال طلبة، قضايا وتحديات البيئة والتنمية، **مجلة البيئة والتنمية**، مركز الإشارات الإدارة

14- سمير غبور، "القضايا البيئية و تطور استخدام الموارد"، **مجلة الاعلام العربي والقضايا البيئية**، معهد البحوث و الدراسات العربية، القاهرة، 1991.

15- عادل الطبطبائي، "بحث حول اضرار الحرب العدوانية على الكويت"، **مجلة الحقوق**، السنة 15، العدد الأول، مارس 1991.

16- **مجلة البيئة والتنمية**، "تحقيق بعنوان تجارة الرعب"، الصادرة في بيروت – لبنان، العدد: 104، نوفمبر .2006

17- خنيش سنوسي، إدارة حماية البيئة من خلال المؤتمر الدولي : المكانة والآفاق الممكنة: منظور بيئي إصلاحي، **مجلة البحوث الادارية**، الصادرة عن أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، القاهرة ،السنة السادسة والعشرون، العدد 02،2008.

الرسائل العلمية :

18- خنيش سنوسي، استراتيجية إدارة حماية البيئة في الجزائر، **رسالة دكتوراه**، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر، 2005.

19- ملاح هاشم ، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ، **رسالة دكتوراه**، جامعة القاهرة، 1991.

المحاضرات:

20- خنيش سنوسي، محاضرات حول القانون الدولي البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2020-2021.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

البسملة.....
الإهداء.....
شكر و عرفان.....
مقدمة.....أ - خ
الفصل الأول: المحددات المفاهيمية و النظرية للقانون الدولي البيئي.....
المبحث الأول : ماهية البيئة وعلاقتها بالقانون الدولي 17
المطلب الأول : المفهوم اللغوي للبيئة.....17
المطلب الثاني :التطور التاريخي في ظل الاهتمام بالقانون الدولي البيئي.....21
المبحث الثاني : مشكلات البيئة.....26
المطلب الأول : التصحر.....27
المطلب الثاني :أخطار تهدد الامن البيئي العربي.....31
الفصل الثاني: المعوقات، الحلول والتدابير الممكنة.....
المبحث الأول : المعـوقات.....27
المطلب الأول : الزيادة الكبيرة في معدل النمو السكاني.....27
المطلب الثاني : غياب القاعدة القانونية الصريحة الملزمة..... 42
المبحث الثاني: العلاقة السببية بين التصرف المخالف والضرر الناشئ عنه.....43
المطلب الأول : الصعوبات الإجرائية المتعلقة بالصفة في دعوى المسؤولية
إنكار فكرة الدعوة الشعبية في القواعد الوطنية 47
المطلب الثاني : الحلول والتدابير الممكنة.....50
خاتمة..... 59
قائمة المصار والمراجع.....64

والله أعلم،

وفوق كل ذي علم عليم